

قرار رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٧/٩/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٨/٨/٢٠١٣ ، ١٨/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤ وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٣.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ك/١) (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق)

٤٦٠٧٦
مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ك/١) (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق)

والمادة (٨) (الموارد المالية للصندوق) النصين التاليين :-

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

(ك) أحكام عامة في صرف المزايا :-

(١) أجر الاشتراك :-

أ- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الأخير مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% والعلاوات الخاصة.

ب- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية بواقع ٧% وعلاوة الدولة لعام ٢٠٠٨ متزايداً بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٨) : (الموارد المالية للصندوق)

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(أ) إشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٤,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ك/١/أ).

(ب) إشتراكات الجهة الشهرية بواقع ٣٤,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ك/١/أ).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإشادة

شريف سامى
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦